



التأمين الصحي

(بين التأصيل الشرعي، والتكييف الفقهي المعاصر)

د. محمد الامين عالي

أستاذ بكلية الاقتصاد والتسيير بجامعة انواكشوط

موريتانيا

أولاً: مفهوم التأمين الصحي:

من خلال نظرة فاحصة في التأمين الصحي يظهر لنا أنه مشتق من مصطلحين هما: التأمين، والصحة، وهذا يدل على أن هذا النوع من المنتجات التأمينية صمم خصيصاً لتلافي مخاطر المرض ولخلق مجتمع صحي صالح للعمل والانتاج، ومهما اختلفت الوسائل والطرق التأمينية في هذا الحقل فإن الهدف واحد وهو المساعدة على التخفيف من ألم المرض وتوقيفه إن صح الأمر.

وعلى هذا فإن التأمين الصحي له أنواع مختلفة فهو قد يكون اجتماعياً ومنها التأمينات الصحية الاجتماعية المفروضة من طرف الدولة، ومنها عقد التأمين الذي يجري ما بين الشخص والمستشفى الذي يتعالج فيه، وقد يكون عقد التأمين بين الشخص وشركة تأمين تقوم بهذا النوع من التأمين.

وعلى هذا فيمكن ابراز تعريفين للتأمين الصحي وهما:

الأول: أن عقد التأمين الصحي: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة." (1)

ولكن هذا التعريف لم يحدد لنا تلك المؤسسات القائمة بالرعاية.

الثاني: التعريف الثاني: "التأمين الصحي: عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط." (2)

لكن هذا التعريف لم يذكر سوى جهة واحدة وهي المؤسسة العلاجية، بينما يتم التأمين عن طريق مؤسسة التأمين مثلاً في أحيان أخرى. ولهذا فإن التأمين الصحي يشمل الأنواع المختلفة التي تم ذكرها في مقدمة هذا التعريف فلا يقتصر على مؤسسة علاجية، وإنما يتعداها إلى مؤسسات التأمين، والمؤسسات الحكومية التي تقوم بتأمين المرض كصناديق التأمين الصحي الحكومية.

ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين الصحي

الأول: التأصيل الشرعي:

لم يكن التأمين الصحي موجوداً لافي عهد الصحابة ولم يطبق في التاريخ الاسلامي على الاطلاق.

ولهذا فإنه يصنف على أنه نازلة جديدة من نوازل العصر فرضته الظروف والمصالح والأحوال.

(1) قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي، مجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع، العدد الثاني: ٢ / ٥٤٥ وما بعدها.

(2) الفيسان، سعود بن عبدالله (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي)، 27 شوال 1428 موقع مداد، تاريخ الزيارة 24 مايو 2026م، <https://midad.com/article>



لهذا اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جوازهم وبعضهم ذكر أن تكييف التأمين الصحي يدور بين الاجارة والجعالة وأن الجعالة هي الأظهر لحمل (التأمين الصحي). عليها (1).

-الجعالة في اللغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره وهي مثلثة الجيم أي تنطق بالضممة والفتحة والكسرة.

وأكثر الفقهاء يبحثونها في كتبهم مع الإجارة لشدة الترابط بينهما حيث كل منهما عقد على عمل مباح مقابل عوض. وبعض الفقهاء يبحثونها في آخر باب اللقطة.

الجعالة طلب التقاط الدابة الضالة مثلاً.

وحيث أن الجعالة هي الأظهر لحمل (التأمين الصحي) عليها:

(يدل على ذلك قول القرافي في الذخيرة:

«فرع في الكتاب: تجوز على القتل والقصاص كإجارة الطبيب للقطع والبط وأما لغير التأديب فلا لأن المنفعة محرمة وإن أجره على قتل رجل ظلما فقتله فلا أجر له لأن المحرم لا قيمة له شرعا وعليه القصاص ويؤدب المستأجر على المحرم»⁽¹⁾

وكذلك قول أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) في أسهل المدارك

«وما يجوز أن يكون إجارة وجعالة علاج المريض على البرء من الطبيب»⁽²⁾

وكذلك قول ابن جزى في القوانين الفقهية: ⁽³⁾

(1). انظر في هذا:

- قول القاضي عبد الوهاب في التلقين " والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن ذلك الجعل في المحبيء بالآبق والشارد.

فأما مشاركة الطبيب على براء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتزد بين الجعل والإجارة.

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده " (المصدر: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، القاضي عبد الوهاب) (ت 422هـ)، «التلقين في الفقه المالكي» المحقق: إبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، (2/ 160).

وانظر كذلك " قول الشيخ خليل «وفي أجره الطبيب: قولان».

المصدر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ): «مختصر خليل»: المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م (ص191)

. وانظر كذلك: قول الشيخ العدوي في حاشيته «و) كذلك (لا) بأس (بمشاركة) أي بمجاعة (الطبيب على البرء) حتى يبرأ، وهي على أقسام ذكرناها في الأصل منها ما هو متفق على جوازه مثل أن يؤجره على أن يداويه مدة معلومة بأجرة معلومة، والأدوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل أن يؤجره مدة معلومة، والأدوية من عند الطبيب»

(المصدر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189هـ) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م» (2/ 197).

(1). أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) «الذخيرة للقرافي» المحقق محمد بو خبزة: الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م (5/ 422).

(2). أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، (2/ 347)

(3). أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) «القوانين الفقهية» (ص182)، لم نجد دار النشر.



«(الفصل الثاني) في الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه (الأول) أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ خلافاً لابن نافع (الثاني) أن العمل في الجعل قد يكون معلوماً وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريباً أو بعيداً بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً ويتردد بين الجعل والإجارة مشاركة الطبيب على براء المريض» (سنيين أدلتها الشرعية).

. وقد دل على مشروعية الجعالة الكتاب والسنة ومن ذلك:

1- قوله تعالى: [ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم] ⁽¹⁾ فدلّت الآية على جواز المجاملة على عمل معين.

2- «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لَدَغَ سَيْدٌ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جَعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قُطْعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُّ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُكَ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحَكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ، خَذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)» ⁽²⁾

الثاني: التكييف الفقهي:

القسم الأول: التكييف الفقهي للتأمين العمومي:

التأمينات الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي: هو التأمين الذي تقوم به الدولة وتشرف عليه بغير قصد الربح، وبموله: المساهم، والدولة، وصاحب العمل، أو بعضهم، ويحصل فيه المساهم على التعويض عند تحقق شروطه.

وله صور كثيرة منها الضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي الذي تتكفل فيه الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض، مقابل قسط شهري يدفعه.

وهذا النوع من التأمين: لا حرج من الدخول فيه، والاستفادة منه لأنه لا يهدف للاسترباح عادة من المشاركين المستأمنين، وهذا ما قرره العلماء المعاصرون وبعض الجامع الفقهي:

فقد جاء في بحث هيئة كبار العلماء حول التأمين: " فالاجتماعي: القصد الأول فيه التعاون لا التجارة، فإن داخله شوائب تبعث الريبة في جوازه، أمكن تخليصه منها. " ⁽¹⁾

وقال أستاذنا: الدكتور علي أحمد السالوس: "التأمين الاجتماعي ليس تأميناً خاصاً بشخص، يخشى خطراً معيناً، حتى يندرج تحت التأمين التجاري، وإنما هو تأمين عام، لا يهدف إلى الربح، ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد، قد يكثر عددهم جداً فيصل إلى الملايين، مثل ما تقوم به دول للتأمين على أبنائها من العمال والموظفين، مما يعرف بنظام التقاعد أو المعاشات، فتقتطع من الأجور والرواتب نسبة

(1). يوسف من الآية 72

(2). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (صحيح البخاري) (المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، (5/ 2166).

(1). أبحاث هيئة كبار العلماء. "كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية. - إصدار: سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م التأمين قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع التأمين (4/ 305)



معينة، فإذا بلغ سن التقاعد، أو وصل إلى المعاش: يصرف له معاش شهري، أو يأخذ مكافأة مالية تساعد في حياته، وكذلك ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية، والتأمينات الصحية" (2)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: "إن التأمينات الاجتماعية التي تدفعها الدولة أو صندوق المعاشات والتأمين، أو مصلحة التأمينات للعمال والعاملين والموظفين في الدولة: كلها في تقديري جائزة؛ لأن الدولة ملزمة برعاية مواطنيها في حال العجز والشيخوخة والمرض، ونحو ذلك من إعاقة العمل أو الكسب" انتهى من كتاب (3)

وجاء في "قرار مجمع البحوث الإسلامية" في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم 1385هـ/ مايو 1965م: "نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى: كل هذا من الأعمال الجائرة". (4)

وقد صدرت فتوى من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بجواز الانتساب للصندوق الوطني للتأمين التضامني المعروف بـ CNASS، في مارس 2024، فتوى رسمية (الملف 2023/077) تجيز للمواطنين الانتساب والتعامل مع الصندوق الوطني للتضامن الصحي المعروف بـ CNASS.

وذلك في دورته المنعقدة اليوم 07 مارس 2024 حيث (1) أصدر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم فتوى تتعلق بالانتساب للصندوق الوطني للتأمين التضامني المعروف بـ CNASS، وقد درس المجلس موضوع التأمين التضامني دراسة مستفيضة، وأطلع على النصوص المنظمة لعمل الصندوق والخدمة التي يقدم، ومدى الحاجة العامة والضرورات الخاصة لهذه الخدمات الصحية، وخلص المجلس إلى جواز الانتساب للصندوق الوطني للتضامن، وإليك نص الفتوى:

الملف 077: / 2023 الموضوع: الانتساب للصندوق الوطني للتضامن الصحي (أكناس)

السؤال حول مدى شرعية الانتساب للصندوق الوطني للتضامن الصحي (أكناس)؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد فعلى الرغم من أن كلمة "التأمين" التي يشتمل عليها عنوان المؤسسة، تسهل انصراف ذهن بسرعة إلى التأمين التجاري الذي استقرت الجوامع الفقهية على تحريمه لاشتماله على غرر كبير، ولأنه لا يقصد منه إلا الربح، فإن المتأمل في عقد التأمين الصحي التضامني الذي تقوم به مؤسسة (أكناس) التابعة لوزارة الصحة، والذي تهدف منه إلى تقديم الرعاية الصحية إلى المنتسبين لها، يدرك بجلاء الفروق الشاسعة بين التأمينين: وصفاً، وقصداً وغاية وتنظيماً، الشيء الذي يحتم دراسته دراسة متأنية، تحدد طبيعته وأهدافه وتنظيمه، والقصد من إنشائه، ومن أي أنواع العقود هو: هل هو عقد معاوضة صرفة؟ أم هو عقد معاوضة غير محضة، لأن المال فيه غير مقصود من الجانبين، والمراد به إنما هو تعزيز المنظومة الصحية وتيسير خدماتها، وتسهيل الوصول إليها لمن لا تشملهم خدمات التأمين الصحي التي تقتصر خدماتها على عمال وموظفي القطاعين العام والخاص.

في حين أن ما تقوم به مؤسسة (أكناس) عبارة عن توزيع تكاليف الرعاية الصحية لغير المشمولين بالتأمين السابق على عموم المنتسبين، أم إنه عقد تبرع لقلّة ما يدفعه المنتسب له بالمقارنة مع ما تصرفه الدولة من ميزانيتها عليه، فهو أشبه بالتكفل التام أو التكافل الاجتماعي، ثم

(2) .. السالوس، علي "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي" (ص372). "مكتبة دار القرآن" في جمهورية مصر العربية

(3) . الزحيلي، وهبة: (الفقه الإسلامي وأدلته) دار الفكر في مدينة دمشق، سوريا (116/5).

(4) . الجيزاني . محمد بن حسين (فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع طبع في المملكة العربية السعودية، العبارة التي أشرت إليها واردة في المجلد الخاص بـ (قرارات الجوامع الفقهية في النوازل المعاصرة)، والذي جرى طبعه لأول مرة عام (1426 هـ - 2005 م). (3/ 266).

(1). المرجع موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم: بتصرف / تاريخ الزيارة 2026/6/17م <https://fatwamadhalim.mr/archives/8539>



ما هو المعقود عليه فيه؟ هل هو ذات معينة فيكون بيعاً؟ أم المعقود عليه فيه منفعة حاضرة فيكون إجارة؟ أم المعقود عليه هو ذات ومنفعة معا في آن واحد فيكون جامعا بين البيع والإجارة؟ أم إن المعقود عليه فيه ذات أو منفعة موصوفة في الذمة فيكون سلماً؟ أم إنه عقد جعالة يتم فيه الالتزام بعوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول ولا يطله الغرر؟ وإذا كان العقد مشتملا على غرر فمن أي أنواع الغرر الثلاثة المعروفة؟ هل هو من الغرر المنوع إجماعاً؟ أم من الغرر الجائز إجماعاً؟ أم هو من الغرر المختلف فيه بحسب قربه من واحد من الاثنين؟

وبعد دراسة المجلس المتأنية لهذه الأمور كلها، والوقوف على أحوال المستفيدين الاجتماعية والاقتصادية، ودرجة احتياجهم للعلاج ومدى قدرتهم عليه واعتبار أن أغليبتهم من الفقراء والمساكين، أو من ذوي الدخل المحدود ولا تستطيع مواجهة الأمراض المستوطنة المتصاعدة، ولا الأوبئة الوافدة المعدية، وأن أكثرها من الشيوخ والأطفال والأمهات والحوامل، والأُميين العاطلين عن العمل الفاقدين لكل خبرة أو مهنة سيما وأن الدولة، أية دولة لم يعد بمقدورها مواجهة أعباء العلاج والوقاية والمتابعة بالمجان، فضلاً عن أن يكون بوسع الفرد أن يستقل بتحمل تكاليف رعايته الصحية.

واستناداً لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: 76، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} المائدة: 06، وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيِ الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ} ما على المحسنين من سبيلٍ 91، والله غفورٌ رحيم (91) التوبة: 91، وقوله تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم 91 وخلق الإنسان ضعيفاً (28) النساء: 28، وقوله صلى الله عليه وسلم: كما في صحيح البخاري: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا...» الحديث، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الموضوع.

والرعاية الصحية اليوم دائرة بين الضرورة والحاجة؛ فهي إما ضرورة خاصة وإما حاجة عامة، ومن المقرر عند العلماء أن تحريم عقد الغرر معطل بما قد يؤدي إليه من البغضاء وما قد يجزئ إليه من العداوة، وقد

ومن مقاصد الشرع اعتبار الحاجة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج، وقد ذكر علماؤنا أن “الحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات باعتبار أن الضروريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكتملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات”.

بناءً على ما سبق وبعد الاطلاع على النصوص المنظمة لعمل الصندوق الوطني للتضامن الصحي المعروف بـ CNASS، واستئناساً ببعض الفتاوى والقرارات الفقهية كقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 20 / 2 / 92 بجواز التأمين الصحي حتى مع شركات التأمين التجاري إذا لم يوجد غيرها للضرورة والحاجة؛ واقتناعاً منا بالحرج البالغ والمشقة المؤثرة في تحريم التأمين الصحي (التضامني) المنظم من طرف مؤسسة (أكناس) التي تمولها الدولة بنسبة قد تفوق ثمانين في المائة – علماً أن رفع الحرج يكون بالكف عن الفعل الموقع فيه، وبإباحة الفعل المحرم عند الحاجة إليه – بناءً على ذلك كله، فإننا نرى جواز الانتساب إليها والتعامل معها رفعا للحرج ومنعاً للمشقة الزائدة. والعلم عند الله تعالى”.

القسم الثاني: التكييف الشرعي للتأمين الفردي أو الخاص أو التجاري:

أصدر مجمع الفقه قراره بشأن التأمين الصحي حيث أجازته ولكن بضوابط معينة:

وقد صدر قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي⁽¹⁾

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

(1) - قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي، مجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع، العدد الثاني: ٢ / ٥٤٥ وما بعدها



قرر ما يلي:

1. تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

2. أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

3. حكم التأمين الصحي:

أ - إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تُحدد التزامات كل من الطرفين.

- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب - إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوي أو تكافلي) تراول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم 9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج - إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

. الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين. التوصيات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

1 . دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

2. عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

3 . التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمان أو تقديم بيانات مخالفة للواقع. والله أعلم

ثالثاً: (شفا سورية) برنامج التأمين الصحي في الشركة الإسلامية السورية للتأمين

قد يقول قائل هل طبقت الشركات الإسلامية للتأمين هذا النوع من التأمين الصحي الخاص والفردى فنقول نعم، هنالك مثال تطبيقي على هذا النوع من منتجات التأمين التكافلي الصحي وهو برنامج شفا سورية الذي طبقت الشركة الإسلامية السورية للتأمين ومقرها دمشق



بفضل الله تعالى تطور التأمين الاسلامي حتى غطى منتجات التأمين الصحي، وقامت شركات التأمين الاسلامية بتغطية هذا المنتج بشكل ممتاز، ويمكن ضرب مثال تطبيقي: برنامج التأمين الصحي في الشركة الاسلامية السورية للتأمين.

صمم برنامج "شفا سورية" ⁽¹⁾ المتكامل ليلبي حاجات الأفراد المختلفة والدائمة التغير، فهو يقدم خيارات تغطية تناسب ميزانيتك ومكان إقامتك بفضل شبكة واسعة من مقدمي الخدمات تنتشر في جميع المناطق السورية والأردنية.

وهو يشمل التغطيات التالية:

تغطية داخل المشفى في سورية والأردن

تشمل خدمات برنامج شفا سورية المزايا التالية:

* تغطية مالية غير محدودة.

* المصاريف الطبية الناتجة عن الحالات الطارئة بما فيها حوادث العمل.

* جميع اجراءات التشخيص والتنظير والأعمال الجراحية.

* الأطراف الاصطناعية نتيجة حادث مغطى.

* العلاج بالليزر والعلاج الفيزيائي المتعلق بحالة استشفاء مغطاة.

* منافع الأمومة بعد التجديد الاول للوثيقة بما في ذلك الولادة و الاجهاض المتوجب والمبرر طبيا و التخدير فوق الجافية المعروف بإبرة الظهر.

* مصاريف البراد و الدفن في حال وفاة المريض في المشفى لا سمح الله.

* العلاج بالاشعة بما في ذلك المسرع الخطي و العلاج الكيميائي.

* القلب التاجي Stent

* الرقعة الخاصة بجراحة الفتق.

(1) . موقع: الشركة الإسلامية السورية للتأمين مقرها دمشق . سوريا: تاريخ الزيارة 2026/06/17م، <https://www.siic-insurance.com/arabicHealth%20Insurance%20.html>



فهرس المصادر:

- الفنيسان، سعود بن عبدالله (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي).
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، «التلقين في الفقه المالكي» المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت 1189هـ) "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت 684هـ) «الذخيرة للقراي» المحقق محمد بو خبزة: الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) «القوانين الفقهية» لم نجد دار النشر.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (صحيح البخاري) المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة
- السالوس، علي "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي" مكتبة دار القرآن في جمهورية مصر العربية
- الزحيلي، وهبة: (الفقه الإسلامي وأدلته) دار الفكر في مدينة دمشق، سوريا
- الجيزاني - محمد بن حسين (فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع طبع في المملكة العربية السعودية، العبارة التي أشرت إليها واردة في المجلد الخاص بـ (قرارات المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة)،
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ): «مختصر خليل»: المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى،

قرارات المجامع الفقهية:

- قرار رقم: 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي، مجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع، العدد الثاني: ٢ / ٥٤٥ وما بعدها
- أبحاث هيئة كبار العلماء". كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. - إصدار: سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م التأمين قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع التأمين

المواقع الالكترونية

- موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم: بتصرف / تاريخ الزيارة 2026/6/17 <https://fatwamadhalim.mr/archives/8539>
- موقع: الشركة الإسلامية السورية للتأمين مقرها دمشق - سوريا: تاريخ الزيارة 2026/06/17م، <https://www.siic-insurance.com/arabicHealth%20Insurance%20.html>